

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣١٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٦) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم المنقولون من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام البند (عاشراً) من المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٨٥/و لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته بدءاً من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٦/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ

عيسى